

أم كان في الأقوال، وسواء أكان في المال أم كان غيره، يجب أن يكون خاضعاً لقوانين الأخلاق، ولأحكام الفضيلة، فالاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون كل شئون الإسلام خاضعاً لأحكام الفضيلة، فليس لامرء أن ينسى حق غيره عليه، ولقد وضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قانون الفضيلة في التعامل الإنساني، فقال عليه الصلاة والسلام: "عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به" وقد قال عليه الصلاة والسلام في هذا المعنى أيضاً: "أحب لغيرك ما تحب لنفسك". وإن هذه القاعدة تنطبق على الاقتصاد، وكل أعمال الإنسان، فالمستغل لماله عليه أن يعامل الناس بما يريد له نفسه، وأن يجب لهم ما يحبه لنفسه؛ وإذا لوحظ ذلك لا يكون تحكم القوى في الضعيف، ولا المنافسة التي تنتهي إلى نزاع اقتصادي، ومغالبة بالمال، فلا يكون من التاجر القوى الإرخاص في الأسعار، ليفلس منافسه، أو تحرق دولة ما عندها لتغلى الأسعار، أو لتتحكم في الاقتصاد العالمي، أو تخضع الأمم لسياستها، أو يحتكر امرؤنا ما عنده ويخفيه لبيعه بغلاء فاحش، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "المحتكر خاطيء" وهكذا كانت هذه المحرمات لأنها خارجة عن قانون الفضيلة العادل، وهو "أحب لغيرك ما تحب لنفسك". وبهذا يتبين أن قانون الخير والشر يسير مع النظام الاقتصادي الإسلامي، بل يحكمه ويسيره ويهديه ويرشده، ومن فصل الاقتصاد عن الأخلاق، فإنه يفتح باب الاعتداء ثالاحتكار، والطغيان والظلم، وكل نظام يخالف قانون الأخلاق مآله الهدم، لأنه مبني على فيرهار، فينهار به، كل نظام يتفق مع قانون الأخلاق والفضيلة هو نظام ثابت العائم، قوى الأركان، لأنه قائم على تقوى من الله ورضوان.

9-والحقيقة الثالثة أن الاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون متلاقياً مع الغاية الأولى من الإسلام، وهي الرحمة بالخلق، فإن الرحمة هي مقصد الرسالة المحمدية، فقد قال تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" وقال تعالى: "يأيتها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمؤمنين، قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا، هو خير مما يجمعون" وإن رحمة الإسلام هي الرحمة العامة الشاملة، لا الرحمة الخاصة المحدودة فقط، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" فالرحمة بمن في الأرض